E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.63
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٢(أ) من جدول الأعمال

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني: العنف ضد المرأة

أرمينـــيا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، آيسلندا*، إيطاليا، بلجيكا*، بلغاريا*، بوليفيا*، تايلند*، تركيا*، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، رومانيا*، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، شيلي، فرنســا، الفلــبين*، فنلــندا*، كرواتــيا، كندا*، كوت ديفوار*، لاتفيا*، لكســمبرغ*، ليتوانــيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمــى وآيرلــندا الشــمالية، منغوليا*، النرويج*، نيوزيلندا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٤/...- القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقــوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشــكال التمييــز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، وأعمال المتابعة التي قامت بها لجنة وضْع المرأة بشأن العنف ضد المرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، لا سيما قرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وترحب خصوصاً بقراري الجمعية العامة ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة" و١٤٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "القضاء على العنف العائلي ضد المرأة"،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وتقر بأهمية دراسة الأمين العام بشأن المرأة والسلام والأمن الواردة في تقريره (S/2002/1154)، والمقدمة عملاً بالقرار المذكور، وإلى الدراسة التي أعدها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بعنوان "المرأة والحرب والسلام: تقييم الخبير المستقل المعني بأثر النزاعات المسلحة على المرأة ودور المرأة في عملية بناء السلام"، وإلى الأعمال الهامة التي اضُطلع بها بشأن هذه المسألة، وآخرها أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة حول مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع نشوب النزاعات، وإدارتها، وإيجاد حل لها، وفي بناء السلام عقب انتهاء النزاعات،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب وعن مقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، الذي يؤكد أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، تشكل في ظروف محددة جريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب، وإذ تكرر تأكيد أن أعمال العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمشردات داخلياً، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو

النائـــية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات، والمسنات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات الصراع المسلح، هي في كثير من الأحيان فئات مستهدفة أو معرضة على وجه الخصوص للعنف، شأنها في ذلك شأن النساء اللاتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز،

واقتناعاً منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتجلى بطريقة مـــتمايزة فيما يخص النساء والفتيات، ويمكن أن تكون في عداد العوامل المؤدية إلى تردي أحوالهن المعيشية وإلى فقرهن وممارسة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة ضدهن، وإلى الحد من حقوق الإنسان الخاصة بهن أو إنكارها، وإذ تعـــترف بالحاجـــة إلى إدماج منظور يراعي نوع الجنس في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك من خلال التنفيذ الفعال لتشريعات وطنية مناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي للتمييز ضد المرأة بأشكاله المتعددة،

١- *ترحب*:

(أ) بعمـــل المقـــررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتحيط علماً بتقريرها (E/CN.4/2004/66)، ولا سيما إعداد مبادئ توجيهية لوضع استراتيجيات لتنفيذ المعايير الدولية تنفيذاً فعالاً من أجل إنهاء العنف ضد المرأة على المستوى الوطني، واقتراحها القاضي بوضع استراتيجية تدخل لها ثلاثة مستويات تدخـــل مـــترابطة هي مستوى الدولة، ومستوى المجتمع المحلي/الجهات الفاعلة من غير الدول، ومستوى فرادى النساء؛

(ب) بـــالجهود المتزايدة والمساهمات الهامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على جميع أشـــكال العنف ضد المرأة، وتشجع الدول على أن تبني على هذه المبادرات الناجحة وعلى أن تساند المشاورات الإقليمية وتشارك فيها؛

(ج) بالمبادرات التي اتخذها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة عـــلى الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وبالجهود المستمرة التي تبذلها جميع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، في أعمالها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة؛

٢- *تؤكد من جديد* أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل من أفعال العنف القائمة على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفســـية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، والقسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة، بما في ذلك العنف المترلي والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم الانفعال العـــاطفي، والاتجار بالنساء والفتيات، والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، بما في ذلك ختان الإناث، والزواج المـــبكر والقســـري، ووأد البنات، وحالات العنف والوفاة المتصلة بالمهر، والاعتداء بالأحماض، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي؛

٣- *تدين بشدة* جميع أعمال العنف الموجهة ضد النساء والفتيات، وتدعو في هذا الصدد، وفقاً لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموماً، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتخذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأن أعمال العنف ضد المرأة، سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أفراد عاديون أو جماعات مسلحة أو فصائل متحاربة، وأن توفر سبل الانتصاف العادلة والفعالة، وأن تقدم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا؛

٤- *تؤكد من جديد، في ضوء ذلك،* أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق المرأة ولحرياتها الأساسية ويعوق أو يُبطل تمتعها بهذه الحقوق والحريات؛

٥- *تدين بشدة* العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة والذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب، والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب الزوجي، ووأد البنات، وختان الإناث، والجرائم المرتكبة ضد النساء باسم الشرف، والجرائم التي ترتكب باسم الانفعال العاطفي، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والعنف غير الزوجي، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي؛

٦- *تشدد* على أن جميع أشكال العنف ضد المرأة إنما تندرج في إطار التمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع وفي إطار تدنّي مكانة المرأة في المجتمع، وأنها تتفاقم بفعل العوائق التي كثيراً ما تصادفها المرأة لدى التماسها سبل الانتصاف من الدولة؛

٧- *تؤكد* أن للعنف ضد المرأة تأثيراً على صحتها الجسدية والعقلية، بما في ذلك صحتها الإنجابية والجنسية، وتشجع الدول في هذا الصدد على ضمان استفادة المرأة من خدمات وبرامج صحية شاملة وميسورة ومن مقدمي الرعاية الصحية المطلعين والمدربين على التعرف على علامات العنف ضد المرأة وعلى الوفاء باحتياجات المرضى الذين تعرضوا للعنف، بغية الإقلال إلى أقصى حد مما يلحقه العنف من أضرار جسدية ونفسية؛

٨- *تشدد* على وجوب تمكين المرأة من حماية نفسها من العنف وتؤكد في هذا الشأن على أن للمرأة الحق في أن تتحكم في شؤونها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وفي أن تقرر هذه الشؤون بحرية وبشكل مسؤول، دونما إكراه أو تمييز أو عنف؛

٩- *تؤكد* أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، وختان الإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري للإناث بما في ذلك الاتجار بهن، فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، هي أمور تزيد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية تزيد من تعرض المرأة للعنف، وأن العنف ضد المرأة يساهم في إيجاد الظروف التي تساعد على انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

١٠- *تحث* الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها أن تزيد قدرة النساء والفتيات المراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك أساساً عن طريق توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما في ذلك بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وعن طريق التعليم الذي يستهدف الوقاية ويشجع المساواة بين الجنسين في إطار يراعي خصائصهما من الناحية الثقافية؛

١١- *تحث أيضاً* الحكومات على تصميم وتنفيذ برامج تشجع الرجال على اتباع سلوك جنسي وإنجابي آمن ومسؤول وتمكّنهم من ذلك، وعلى الاستخدام الفعلي لطرق تحول دون حدوث حمل غير مرغوب فيه ودون الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

١٢- *تذكّر* الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة رقم ١٩ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتؤكد من جديد الالتزام بالتعجيل في بلوغ هدف التصديق العالمي على الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

١٣- *تحث* الدول الأطراف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٤- *تحث أيضاً* الدول الأطراف على الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة هذه التحفظات صياغةً دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وضمان عدم إبداء تحفظات تتنافى بأي شكل من الأشكال مع موضوع الاتفاقية وغرضها، وإعادة النظر في تلك التحفظات بانتظام بهدف سحبها، وسحب التحفظات التي تتنافى بأي شكل من الأشكال مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛

١٥- *تؤكد* أن على الدول التزاماً إيجابياً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات وأن عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وتهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تطبق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتصل بالعنف ضد المرأة والفتاة، وأن تفي بالتزاماتها الدولية التزاما كاملا؛

(ب) أن تحقق وتنفذ بالكامل الأهداف المحددة والالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وكذلك نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المرأة وتدعيم استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليتسنى للنساء والفتيات حماية أنفسهن من العنف حمايةً أفضل، وأن تولي أولوية في هذا الصدد لتعليم المرأة وتدريبها وتوفير الفرص الاقتصادية لها وتمكينها من المشاركة في الحياة السياسية؛

(د) أن تضمِّن التقارير التي تقدمها بموجب أحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بيانات ومعلومات عن العنف ضد المرأة مفصلة بحسب الجنس والسن، وغيرهما من العوامل عند الاقتضاء، بما في ذلك تدابير ترمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بالنساء والفتيات، والتدابير الأخرى التي تتخذ لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وغير ذلك من الصكوك المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(هـ) أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو بممارسات باسم الدين أو الثقافة للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(و) أن تعالج الظروف المحددة التي تواجه الفتيات والشابات فيما يتعلق بالعنف، لا سيما العنف الجنسي، بما في ذلك عواقبه الفورية والطويلة الأجل؛

(ز) أن تكثف جهودها من أجل وضع أو تنفيذ تدابير تشريعية وتعليمية واجتماعية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، ومن أجل ضمان وصول المرأة إلى العدالة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك اعتماد القوانين وتنفيذها، ونشر المعلومات، والاشتراك النشط مع الجهات المجتمعية الفاعلة، وتدريب العاملين في مجالات القانون والقضاء والصحة على معالجة قضايا العنف القائم على أساس الجنس والقضايا المتصلة به والقيام، حيثما أمكن، بإنشاء خدمات الدعم وتعزيزها؛

(ح) أن تسن تشريعات داخلية، بما في ذلك تدابير لتحسين حماية الضحايا، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيزها أو تعديلها، للتحقيق والمحاكمة والمعاقبة والجبر في حالات الاعتداء على النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو في أثناء الاحتجاز أو في حالات الصراع المسلح، وأن تتأكد من أن هذه التشريعات مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق في أعمال العنف ضد المرأة ولمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبونها؛

(ط) أن تقوم، على جميع المستويات المناسبة، بوضع خطط عمل، بما في ذلك أهداف قابلة للقياس ومحددة زمنياً عند الاقتضاء، للقضاء على العنف ضد المرأة وبتنفيذها وتعزيزها، مسترشدة بجملة أمور منها إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، فضلاً عن الصكوك الإقليمية ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ي) أن تدعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العنف ضد المرأة، والقيام، على المستوى الوطني، بإنشاء و/أو تعزيز علاقات تعاونية مع المعنيين من المنظمات غير

الحكومية والمنظمات المجتمعية ومع مؤسسات القطاعين العام والخاص، ترمي إلى صياغة أحكام وسياسات تتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك في مجال خدمات الدعم للضحايا، وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

(ك) أن تكثف الجهود المبذولة لتوعية الناس، جماعات وأفراداً، بمسألة العنف ضد النساء والفتيات، وأن تبرز دور الرجال والفتيان في منع العنف وفي القضاء عليه، وأن تشجعهم على القيام بدور نشط في هذا المجال وأن تساندهم، وأن تشجع وتدعم المبادرات التي تحث مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة على تغيير مواقفهم وسلوكهم والتي تشجع إعادة تأهيلهم؛

(ل) أن تضع و/أو تعزز، بطرق منها التمويل، برامج تدريبية لموظفي السلطة القضائية وإنفاذ القوانين والخدمات الطبية والاجتماعية والتعليمية وأفراد الشرطة وخدمات السجون والعسكريين وأفراد حفظ السلام والإغاثة الإنسانية والهجرة، وذلك للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة على نحو يؤدي إلى العنف ضد المرأة وبغية توعية هؤلاء الأفراد بطبيعة أفعال العنف أو التهديد به على أساس نوع الجنس؛

(م) أن تدرس أثر النظرة النمطية إلى دور الجنسين التي تساهم في انتشار العنف ضد المرأة، وأن تتخذ تدابير لمعالجة تلك النظرة وذلك بطرق منها التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

(ن) أن تنظر في إنشاء الآليات الوطنية المناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة والفتيات، بما في ذلك عن طريق استخدام مؤشرات وطنية، وأن تدمج المنظور الجنساني في سياسات وعمليات الميزانية على المستويات كافة؛

١٦- *تدين بقوة* العنف ضد المرأة في حالات النزاعات المسلحة، مثل القتل، والاغتصاب بما فيه الاغتصاب المنظم، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، وتدعو إلى الرد رداً فعالاً على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني؛

١٧- *تحيط علماً مع التقدير* بما تم الاضطلاع به من عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلم والأمن، وتحث جميع الجهات الفاعلة المعنية على المُضي قُدماً لتنفيذه على نحو كامل؛

١٨- *تنوه* بإدراج الجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي عناصر الجريمة التي اعتمدتها جمعية الدول الأعضاء في نظام روما عام ٢٠٠٢، وتحث الدول على التصديق على نظام روما الأساسي الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أو الانضمام إليه؛

١٩- *تؤكد* أهمية الجهود الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على العنف ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح، وذلك بطرق منها مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تقوم على أساس نوع الجنس وجرائم العنف الجنسي، وتوفير تدابير حماية ومشورة وغيرهما من المساعدة المناسبة للضحايا والشهود في المحاكم والأجهزة

القضـــائية الدولـــية والمدعومة دولياً، ودمج المنظور الجنساني في جميع الجهود الهادفة إلى وضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك داخل لجان التحقيق ولجان الكشف عن الحقيقة والمصالحة، وتدعو المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير عن هذه الآليات، حسب الاقتضاء؛

٢٠- *تحـــث* الدول على القيام بتدريب جميع العاملين في بعثات حفظ السلام، بحسب الاقتضاء، على مـــراعاة نوع الجنس في التعامل مع ضحايا العنف، ومنه العنف الجنسي، لا سيما التعامل مع الضحايا من النساء والفتيات، وتسلم في هذا الصدد بالدور الهام لأفراد عمليات دعم السلام في القضاء على العنف ضد المرأة، وتهيب بـــالدول أن تشـــجّع تنفيذ القواعد العشر في مدونة السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى ضمان ذلك التنفيذ؛

٢١- *تحـــث أيضـــاً* الـــدول على الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، بحسب الاقتضاء، في السياسات والأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع النساء، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات لأخذ أعمال الاضطهاد والعنف على أساس نوع الجنس في الحسبان عند تقييم الأسس لمنح مركز اللاجئ واللجوء؛

٢٢- *تحـــث كذلـــك* الـــدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بالبحوث المنظمة وجمع البيانات وتحليلها وتوزيعها، بما في ذلك بيانات مفصلة بحسب الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة عن مدى العـــنف ضد النساء والفتيات وطبيعته وعواقبه، وعن أثر وفعالية سياسات وبرامج مكافحة هذا العنف، وتشجع على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٢٣- *تطلب* إلى جميع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، وجميع الدول، وإلى المقررة الخاصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تتعاون تعاوناً وثيقاً في إعداد دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٢٤- *تشجع* المقررة الخاصة على الاستجابة استجابة فعالة لما يرد إليها من معلومات موثوقة، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، بما فيها المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصياتها، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

٢٥- *تطلـــب* إلى المقـــررة الخاصـــة أن تعـــد، بالتعاون الوثيق مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وصـــناديقها وبرامجها، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، مقترحات لمؤشرات بشأن العنف ضد المرأة وبشأن التدابير التي تتخذها الدول للقضاء على العنف ضد المرأة؛

٢٦- *تدعو* المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة، ومع المنظمات الحكومـــية الدولية الإقليمية ومع أي من آلياتها العاملة على تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وإعداد تقارير مشتركة وتوجيه نداءات ورسائل عاجلة، وذلك بهدف زيادة الكفاءة والفعالية، وزيادة فرص حصولها على المعلومات اللازمة للوفاء بواجباتها؛

٢٧- *تطلب* إلى المقررين الخاصين المسؤولين عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، وإلى هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد المرأة، والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وبخاصة الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة الحصول على معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على القيام بذلك؛

٢٨- *تجدد* طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، وبخاصة ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، لا سيما القيام بالبعثات التي تضطلع بها إما بمفردها وإما بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة ومتابعة هذه البعثات، وتوفير المساعدة الكافية لقيامها بإجراء مشاورات دورية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب صكوك دولية؛

٢٩- *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضْع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين، إلى الجمعية العامة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٣٠- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية العالية في دورتها الحادية والستين.